الحكم الجنائي وأثره على علاقة الموظف بالدولة

للأستاذ عبد الله الكاديكي

المحاضر المساعد

مقدمة :

كما قد يرتكب الموظف أو العامل بالدولة أثناء تأديته لوظيفته جرائم تعرضه للمؤاخذة ، فقد تبدو منه جرائم جنائية تعرضه للمؤاخذة الجنائية وتوقيع الجزاءات التى نص عليها قانون العقوبات .

وكما تنتهى خدمة الموظف أو العامل بقرار تأديبى متى بلغت المخالفة الإدارية التى ارتكبها حداً تقدر سلطة التأديب أنها تستأهل عدم بقائه بالخدمة ، فإن من الجرائم الجنائية ، مايترتب على الحكم على مرتكبها عزله من الوظيفة وقطع صلته بها صوناً لما للوظيفة العامة من كرامة وحفاظاً على الصالح العام بالدولة من أن يتلوث ببقاء من ثبت انحرافه الإجرامى فى زمرة العاملين بالدولة مع مايتوقعه جمهور المواطنين فيهم من ترفع عما يشين الشرف ويخدش النزاهة ويحط من القدر ، إذ لا يطمئن الرأى العام عادة إلى سلامة الخدمة المبتغاة من الوظيفة العامة إذا ظل يتقلدها من حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ولهذا فقد اتجهت القوانين فى مختلف الدول إلى إنهاء خدمة الموظف متى بلغت العقوبة أو الجريمة المحكوم بها عليه من الجسامة والخطورة حداً ينعكس على سمعته فى الوظيفة العامة ، فتلوكها الألسن على نحو يزلزل الثقة فيه ، فتتأذى المرافق العامة أبلغ الأذى من بقاء مقاليدها بين يدى من بلغ انحرافه أو إثمه هذا المدى .

وكما هو الحال فى القانون الليبى والمصرى ، فقد نص قانون العقوبات الفرنسى على عقوبة فى بعض الجرائم ، ويمكن أن يترتب عليها عزل المحكوم عليه وإقصاؤه من جميع الوظائف .

كذلك حدد قانون العقوبات البلجيكى فى المادة (٣١) قائمة الحقوق العامة والمدنية التى يؤثر فيها صدور الحكم جنائى ضد أحد الأشخاص ، ومن هذه الحقوق شغل الوظائف أو المناصب العامة(١) .

وقد أثار موضوع النتائج المترتبة على الأحكام الجنائية ومداها على إنهاء خدمة الموظف كثيراً من المشكلات فى التطبيق وكثيراً من الجدل والخلاف فى وجهات النظر بين رجال الفقه والقضاء .

خطة البحث :

وحتى يمكننا الإلمام بهذا الموضوع الهام سنقسم الموضوع إلى فصلين ، الفصل الأول نحدد فيه الحكم الجنائى الذى يؤثر على علاقة الموظف بالدولة ، والفصل الثانى نتعرض فيه للآثار التى يحدثها الحكم الجنائى على مركز الموظف .

---

(١) د محمد عصفور – جريمة الموظف العام واثرها على وضعه التأديبى – طبعة ١٩٦٣ ص ٤ .

الفصل الأول

الشروط اللازم توفرها فى الحكم الجنائى

الذى يؤثر على علاقة الموظف بالدولة

يجب لكى ينتج الحكم الجنائى الصادر بإدانة أحد العاملين بال
أثره أن تتوافر فيه خصائص وشروط معينة يتطلبها قانون العقوبات وقو
التوظف ، وسوف نبين فيما يلى هذه الشروط وموقف الفقه والقضاء منه
المباحث الآتية :

المبحث الأول

أن يكون الحكم صادراً من محكمة وطنية

تنص المادة (٦) من قانون العقوبات الليبى على أن: (كل ليبى ارتك
وهو خارج ليبيا فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون ... يعاقب بمقتض
أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد ال
ارتكب فيه) .

ونصت المادة (٧) على أنه : (لايجوز إقامة الدعوى العمومية على
يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً فبرأته أو أدانته واستوفى عقوبته)
ومؤدى هذه النصوص أن الحكم الذى يصدر من محكمة أجنبية
جريمة ارتكبت خارج القطر الليبى مما نصت عليه المادتان ٥ ، ٦ من قا
العقوبات ، يحول دون إمكان المحاكمة فى الجمهورية العربية الليبية من ج

---

(١) وبنفس هذا المعنى نص قانون العقوبات المصرى المواد ٣ ، ٤ .

عن هذه الجريمة ، وذلك إذا كان الحكم نهائياً وصدر بالبراءة أو العقوبة وبشرط أن يكون المحكوم عليه قد استوفاها . ومعنى ذلك أن للحكم الأجنبى فى هذه الحالة أثراً فى ليبيا يقيد سلطة القضاء الليبى ، إلا أن هذا الأثر يقتصر على عدم جواز رفع الدعوى عن ذات الجريمة المحكوم فيها ، وفيما عدا هذه الحالة الاستثنائية ليس للحكم الجنائى الأجنبى أى أثر فى ليبيا ولا يجوز تنفيذه فيها إلا إذا وجد اتفاق بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إن مثل هذا الحكم لا أثر له مطلقاً فلا يعتبر سابقة فى العود ولا تؤثر العقوبة المقضى بها فى الأهلية ، لأن هذا الأثر لا يعدو كونه عقوبة من العقوبات المحكوم بها من محاكم أجنبية لاسبيل إلى تنفيذها فى ليبيا(١) .

على أنه وإن تجرد الحكم الصادر من القضاء الأجنبى من حجية الأمر المقضى بحيث لاينتج آثاراً إيجابية كما قدمنا ، فإن هناك محلا للاعتداد بهذا الحكم بوصفه واقعة أو دليلاعلى واقعة تنبىء بسوء سلوك العامل أو الموظف ومقتضى ذلك إذا ارتكب موظف أثناء وجوده فى الخارج جناية أو جريمة مخلةبالشرف ،فإن الحكم عليه من محكمة أجنبية لا أثر له على وضعه الوظيفى ، بمعنى أن الموظف لا يفصل تلقائياً وبقوة القانون ، لأن الأحكام الأجنبية ليس لهاأى أثرخارج إقليم الدولة التى صدرت فيها مالميكن هناك اتفاق على ذلك .

ذلك أن قواعد القانون الجنائى كلها تتعلق بالنظام العام . والأحكام الجنائية تعد مظهراً من مظاهر مباشرة الدولة لسيادتها فوق إقليمها ، فيتعين من حيث قوتها أن تكون مرتبطة بهذه السيادة وفى حدود إقليم الدولة التى صدرت فيها .

وإذا كان هذا هو الأمر بالنسبة للعقوبة الأصلية فإنه كذلك بالنسبة للعقوبات التبعية ، إلا أن هذا لا يمنع جهة الإدارة — إذا رأت محلا لذلك —

---

(١) راجع بهذا المعنى الدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٨٧ ، ٨٨ .

من أن تتخذ من الحكم الأجنبى الصادر بالإدانة دليلا على سوء سلوك الموظف وتتخذ بشأنه الإجراءات التأديبية اللازمة .

وقد طرح على القضاء التأديبى فى مصر مشكلة أثر الحكم الجنائى الأجنبى على مركز الموظف ، وذلك بمناسبة إدانة موظفة مصرية فى جريمة سرقة من قبل أحد المحاكم فى لندن . وقد أرادت النيابة الإدارية أن ترتب على هذا الحكم عقوبة الفصل المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة ، إلا أن المحكمة رفضت ذلك وانتهت إلى أنه ليست للحكم الأجنبى حجية إلا فى حدود البلد الذى صدر فيه ، إلا أن ذلك لا يحول دون أن تتخذ الأفعال التى حوكمت الموظفة من أجلها جنائياً سنداً لتوقيع جزاء تأديبى بالإجراءات التأديبية المعتادة .

ويتفق هذا القضاء مع ماجرى عليه العمل فى فرنسا ، حيث يذهب الفقه والقضاء فى فرنسا إلى أن الأحكام الأجنبية الصادرة بالإدانة ليست

واجبة التنفيذ فى فرنسا ، لأن الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية لا تمنح إلا بالنسبة للأحكام المدنية ، وإن كان القضاء الفرنسى قضى بأنه يجوز أن يشار إلى حكم أجنبى فى أسباب قرار صادر بعزل موظف(١) .

---

(١) الدكتور محمد عصفور مقالة بعنوان « أصداء الجريمة الجنائية فى نطاق التأديب» ـ مجلة العلوم الإدارية السنة الثالثة عشرة العدد الأول ص ٨١ وما بعدها .

ويشير الدكتور عز الدين عبد الله فى مؤلفه القانون الدولى الخاص — الجزء الثانى — الطبعة السادسة ص ٨٢٤ ، فى صدد تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى أن (بحث آثار الأحكام الأجنبية الذى يعد من موضوعات القانون الدولى الخاص يقتصر على الأحكام التى نصدر فى مواد القانون الخاص أما الأحكام الأجنبية الجنائية والإدارية فهى تدخل فى موضوع قانون العقوبات الدولى والقانون الإدارى الدولى ، وهى لا تتمتع بأى أثر وبنوع خاص قوة التنفيذ خارج إقليم الدولة التى أصدرته محاكمها وذلك لأنها تصدر فى محيط نشاط الدولة الإدارى أو العقابى الذى ينضح من سيادتها .. على أن تفرير هذا النظر لايمنع من أن يعتد القاضى الوطنى بالحكم الأجنبى بوصفه واقعة أو دليلا على واقعة ...) .

المبحث الثّانى

أن يكون الحكم صادراً من محكمة عادية

يذهب الرأى الغالب فى الفقه والقضاء المصرى إلى أن الأحكام التى تنهى خدمة الموظف أو العامل هى الأحكام القضائية الصادرة ضد الموظف من المحاكم العادية بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف . أما الأحكام التى تصدر من محكمة استثنائية أو سياسية فلا تعد أحكاماً جنائية بالمعنى الصحيح

فلقد طرح القضاء المصرى مشكلة طبيعة الأحكام الصادرة من محا الثورة بمناسبة البحث فيما إذا كان من شأن صدور الحكم بعقوبة جنائي ترتيب الآثار التى نظمتها المادة (٢٥) عقوبات ومن بينها فرض قيم على المحكو عليه بعقوبة جناية من محكمة الثورة .

فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه : (.... لا يمكن القول على وج التعميم بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً ترتيب الأحكام الواردة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات ومنها مانصت عليه المادة (٢٥) من هذ القانون ...) (ولا منازعة فى أن عقوبة الجناية التى يترتب عليها إعمال حكم المادة ٢٥ / ع هى العقوبة التى توقع فى ظل هذا القانون باعتبار القانون العام للمحكمة التى أصدرته ، وهذا لا يتأتى إذا كانت الجريم المحكوم فيها ليست من جرائم القانون العام ...) .

وفى حدود هذا الإطار القانونى المحكم قامت — محكمة النقض — بتحليل الأحكام الصادرة من محكمة الثورة ، وخلصت من استعراض الأوام الصادرة بتشكيلها والأحكام التى أصدرتها أنها ليست جهة قضاء بالمعنى الصحيح وإنما هى هيئة سياسية ذات سيادة غير مقيدة بقانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، فهى لم تكن تقضى فيما يعد فحسب جريمة من جرائ

القانون العام ، ولا تلتزم بأن تقضى بعقوبة من العقوبات الواردة فى قانون العقوبات ، بل إنها كانت متحررة تماماً من تطبيق أحكام قانون العقوبات .

لهذا انتهت المحكمة إلى أن محكمة الثورة لا تنتمى إلى نظام القضاء العادى وإنما هى محكمة ذات سيادة أشبه فى بعض النواحى بمجلس الشيوخ الفرنسى حينما كان ينعقد بوصفه محكمة عليا بناء على نصوص دستور سنة ١٨٧٥ لمحاكمة الأشخاص المتهمين بجناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة أو محاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى (١) .

وقد أخذت محكمة القضاء الإدارى بنفس وجهة النظر هذه بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الشعب حيث قالت : (.... إن خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة تنتهى بسبب الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف . ولا شك أن الجنايات والجرائم المخلة بالشرف هى وحدها التى تنطبق عليها أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ، فى حين أن عقوبة السجن الواردة فى المادة الثالثة من الأمر الصادر بتشكيل محكمة الشعب ليست هى بذاتها عقوبة السجن المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانون العقوبات ، ذلك أن المادة الثالثة من أمر التشكيل لم تعين — على خلاف قانون العقوبات — حداً أدنى وحداً أقصى لعقوبة السجن ، الأمر الذى يتعين معه القول بأن الحكم الصادر من محكمة الشعب لا يعتبر حكماً بعقوبة جناية فى تطبيق نص المادة (٢٥) ع ولا تستتبع حتماً وبطريقة آلية توقيع العقوبات التبعية ومنها إنهاء الخدمة (٢) .

غير أن المحكمة الإدارية العليا أخذت بعكس هذا النظر حيث ماثلت بين الحكم الصادر من محكمة الثورة وبين الحكم الصادر من المحاكم الجنائية العادية ، وذلك بالنسبة لأثر الحكم على علاقة الموظف بالدولة (٣) .

---

(١) د . عصفور — أصداء الجريمة الجنائية ، المقال السابق ص ٩٥ وما بعدها .

(٢) محكمة القضاء الإدارى جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٦٠ المجموعة السنة ١٤ ص ٢٥٤ .

(٣) د . مصطفى كمال وصفى — أثر الحكم الجنائى فى إنهاء خدمة الموظف — تعليق على أحكام المحكمة الإدارية العليا / مجلة العلوم الإدارية السنة ٧ عدد (١) ١٩٦٥ ص ١٥٢ وما بعدها .

المبحث الثالث

أن يكون نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى

لاتنتهى خدمة الموظف طبقاً لحكم الفقرات ٨ ، ٩ من المادة ٦٦ من قانون الخدمةا لمدنية رقم١٩ لسنة١٩٦٤ لمجرد اتهامه فى جريمة مما يصدق عليها حكم تلك المادة — وإن كان يجوز وقفه عن العمل احتياطياً حتى يتحدد موقفه نهائياً من الجريمة المنسوبة إليه (المواد ٦١ ، ٦٢ من قانون الخدمة المدنية) بل يشترط لإعمال الفقرات ٨ ، ٩ من المادة المذكورة أن يكون قد حكم على الموظف انتهائياً فى جناية أوجريمة مخلة بالشرف . ويعتبر الحكم نهائياً متى كان غير قابل للطعن أو كان قابلا للطعن وانقضت مواعيده أو طعن فيه فرفض الطعن ، فى جميع هذه الأحوال يكون الحكم نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى ولوكان قابلا للطعن فيه بالنقض أو طلب إعادة النظر .

ولما كانت المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لاتنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، مالم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك ، وتنص المادة ٤٢٩ من ذات القانون على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو كان صادراً بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٨٢ ، ومن ثم فيما عدا هاتين الحالتين ، أى حالة الحكم بالإعدام والحكم الصادر فى المسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية لايترتب على الطعن بالنقض أى أثر من حيث تنفيذ العقوبة) .

وكلمة (التنفيذ) الواردة فى المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات جاءت مطلقة ، ومن ثم تنصرف إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها وما يترتب عليها

من آثار ، ولذا كان الأصل أن العقوبة التبعية تنفذ تبعاً لتنفيذ العقوب
الأصلية ما لم ينص على خلاف ذلك .

ويخلص من كل ماسبق أنه بمجرد صدور الحكم النهائى فإن الح
ينفذ بآثاره لوكان قابلا للطعن فيه بالنقض بأن كان الميعاد لا يزال مفتو
أو طعن فيه فعلا (١).

وما يقال فى شأن الطعن بالنقض يصدق فى حق الطعن بإعادة النظر
فهما طريقان غير عاديين من طرق الطعن فى الأحكام ، فلا يترتب علي
أى أثر من تنفيذ الأحكام . إلا أن محكمة القضاء الإدارى قضت بجل
١٩٥٤/١/٥ ببطلان القرار الإدارى الصادر بالفصل للحكم على الموظ
فى جريمة قبل انقضاء ميعاد الطعن فى الحكم الجنائى بالنقض حيث قضت ب
من هذا القول بأن الطعن بالنقض طريق غير عادى لا يترتب عليه وق
آثار الحكم ، إذ أن هذا القول مبنى على خطأ فى الفهم ، فالمادة ١٩
إجراءات جنائية نصت على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقا
التنفيذ إلا إذا كان صادراً بالإعدام ، فمدلول هذه المادة يقتصر على تن
الحكم نفسه ، أى توقيع العقوبة ، ولا يمكن أن يتعدى إلى الآثار التى يمك
أن يترتب على الحكم (القضية رقم ١٣١٨ لسنة ٥ ق المجموعة لسنة
ص ٣٧٣ (٢)) .

---

(١) كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن القض
الإدارى تنص على أنه « ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه ويترتب على ر
وقف تنفيذ الحكم » إلا أن هذه الفقرة عدلت بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ حيث نص
المادة الأولى منه على أن « يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١
النص الآتى (ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك) » .

(٢) مجموعة المبادىء القانونية لفتاوى القسم الاستشارى س ١٤ ، ١٥ ص ٣٩٤ .

وبنفس هذا الرأى أخذ أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد عصفور ، حيث يرى أن مجرد قيام الطعن بالنقض فى الحكم الجنائى الصادر بالإدانة من شأنه وقف الآثار التبعية التى يرتبها القانون على حكم الإدانة ، فهو لا يرى أية مصلحة فى أن يطرد الموظف من وظيفته ولا يزال أمره مطروحاً على جهة قضائية وهى محكمة النقض ، وله مصلحة فى زعزعة المراكز القانونية طالما أن الموظف الذى ينقض الحكم الجنائى لمصلحته الصادر بإدانته يتعين رجوعه إلى الخدمة (١).

على أنه لما كان انتهاء خدمة الموظف أو العامل طبقاً لحكم الفقرات ٨ ، ٩ من المادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ إنما يتم نتيجة للحكم الجنائى ، فإن انتهاء الخدمة إنما يدور وجوداً وعدماً مع الحكم الجنائى ، فإذا نقض الحكم الذى صدر الفصل تنفيذاً لمقتضاه ببراءة الموظف المتهم مما أسند إليه ، كان الفصل معدوماً وكأنه لم يكن (٢).

---

(١) الدكتور محمد عفصور – المقال السابق الإشارة إليه ص ١٢٠ .
(٢) د . نعيم عطية – المرجع السابق ص ٤٨٢ – ٤٨٣ .

المبحث الرّابعُ

أن يكون الحكم صادراً فى جناية أو جنحة مخلة بالشر

المطلبُ الأولُ

فى القانون الليبى

(١) حالات انتهاء خدمة الموظف المحكوم عليه فى قانون العقوبات :

تنص المادة (٣٣) من قانون العقوبات الليبى على أن الحرمان من الحقو
المدنية نوعان :

دائم ومؤقت . وأنه يترتب على الحرمان الدائم حرمان الجانى من الحقو
والمزايا الآتية ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

١ — . . . . . ٢ — الصلاحية للبقاء فى أية وظيفة عامة أو القبو
فى أية خدمة عامة إلا إذا كانت جبرية ، وتجريده من أية صفة اكتسب
بسبب العمل فى وظيفة أو خدمة عامة ....

ونص فى المادة (٣٤) على أن الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لم
عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية من يو
صدور الحكم نهائياً، والحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضم
الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل ع
سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

ونصت المادة (٢/٣٦) منه على أن: (يترتب الحرمان المؤقت من الوظي

العامة أو الوصاية أو القوامة على كل حكم فى جناية أو جنحة عمد
ارتكبت إساءة لاستعمال السلطة أو خرقاً للواجبات المترتبة على الوظيفة العا
أو الوصاية أو القوامة).

ونصت الفقرة (٣) من هذه المادة على أن يكون الحرمان المذكو
فى الفقرة السابقة لمدة تنفيذ العقوبة ومدة أخرى يحددها الحكم ، على أ
تقل بالنسبة للجنح عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات . ولا تقل بالنسب
للجنايات عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

ويفهم من هذه النصوص أن المحكوم عليه، طبقاً لأحكام قانون العقوبات
الليبى يفقد الصلاحية للبقاء أو القبول فى أية وظيفة عامة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا حكم عليه فى جناية .

(ب) إذا حكم عليه فى جنحة عمدية ارتكبت إساءة لاستعمال السلط
أو خرقاً للواجبات المترتبة على الوظيفة العامة أو الوصاية أو القوامة .

وهذا الحرمان قد يكون دائماً أو مؤقتاً . ويكون الحرمان الدائم فى
حالة الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر . أما الحكم
بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر فيتضمن الحرمان مدة تنفيذ العقوبة ،
ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

وفى الجنح يكون الحرمان لمدةلاتقل عن تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك
يحددها الحكم ، على ألا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

(٢) حالات انتهاء خدمة الموظف فى قانون الخدمة المدنية :

جاءت أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ متفقة مع
أحكام قانون العقوبات . فقد نصت المادة (٦٦) فى الفقرة ٨ ، ٩ على
أن تنتهى خدمة الموظف لأحدالأسباب الآتية [1]... ٨ – الحكم عليه فى جناية

---

(١) كانت المادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ الملغى تنص على انتهاء
خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية : (.. ٧ – الحكم عليه فى جناية . ٨ – الحكم عليه فى جريمة
مخلة بالشرف) .

٩ – الحكم عليه فى إحدى الجنح المتعلقة بشخصية الدولة أو المضرة بكيانها أو بأمنها الداخلى أو فى إحدى الجنح التى ترتكب ضد الإدارة العامة أو ضد الدين أو الشعائر الدينية المعترف بها أو الإضراب أو التمرد أو الجرائم الخلقية أوشهادة الزور أوالتزوير أو الغش أو انتحال شخصية الغير أو انتحال وظيفة عامة أو الاختلاس أو الرشوة أو السرقة أو خيانة الأمانة أو إعطاء شيك بدون رصيد أو فى أية جريمة تعتبرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧٤) مخلة بالشرف ....(١)

المطلب الثانى

فى القانون المصرى

على عكس القانون الليبى فلم يكن هناك انسجام فى النصوص بين نصوص قانون العقوبات وقانون موظفى الدولة فى شأن أثر الحكم الجنائى على الوضع الوظيفى للعاملين بالدولة .

(أ) قانون العقوبات المصرى :

نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية على أنه : (كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

أولا : القبول فى أى خدمة فى الحكومة ....

ونصت المادة (٢٦) منه على أن العزل من الوظيفة الأميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها . سواء كان المحكوم عليه بالعزل

---

(١) اللجنة المشار إليها فى المادة (٧٤) هى لجنة الاعتراضات والتظلمات وتشكل من وزير العدل رئيساً ، ورئيس لجنة الخدمة المدنية نائباً للرئيس ومن رئيس إدارة الفتوى والتشريع ووكيل وزارة الخزانة .

عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها ، لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم ، وهذه المدة لايجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

أما المادة (٢٧) فقد نصت على أن كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لاتقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

وهذه الجرائم هى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والإكراه وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس والتزوير .

وعقوبة العزل فى قانون العقوبات المصرى ، لا تكون إلا عقوبة تبعية أو تكميلية كما فى القانون الليبى ، لأن العقوبات الأصلية وردت فى قانون العقوبات على سبيل الحصر والتحديد ، وهى فى القانون المصرى الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة .

(ب) قانون موظفى الدولة :

كانت المادة ٨/١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى تقضى بأن تنتهى خدمة الموظف بسبب الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

وأعادت المادة ٧/٧٧ من قانون العاملين المدنين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ النص على ذات المبدأ ولكن فى صياغة معدلة ، حيث تقول إن خدمة الموظف تنتهى بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازياً للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

وتكرر ذات النص فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنين بالدولة (م/٧٠) والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام القطاع

العام ، حيث نص القانون الأخير فى المادة (٦٤) على أن تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية : .... ٦ – الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ويكون الفصل جوازياً لرئيس مجلس الإدارة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ...) .

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع المصرى قد عدل فى أحكام العزل فى قوانين التوظيف بما يتلاءم مع الأحكام الواردة فى قانون العقوبات بوصفه القانون العام . ففى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كان مجرد الحكم على الموظف فى جناية ولو بعقوبة جنحة يؤدى إلى فصل الموظف ، فكأن المشرع يضع فى اعتباره وصف الجريمة لا نوع العقوبة المحكوم بها . ولكنه عدل عن هذا المسلك سواء فى قانون موظفى الدولة أو العاملين بالقطاع العام ، بحيث جعل الحكم مرتبطاً بنوع العقوبة ، إذ لا يطبق الفصل إلا إذا حكم على الموظف بعقوبة جناية ، وهكذا انسجمت الصياغة بين الأحكام الواردة فى قوانين التوظف والأحكام الواردة فى قانون العقوبات (١).

ومن المقارنة بين أحكام التشريع الليبى والمصرى ، يتبين لنا أن العبرة فى القانون الليبى بالجريمة التى أدين فيها الموظف ، فيكفى أن يصدر الحكم بالإدانة فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف ، لانتهاء خدمة الموظف ، دون النظر إلى مقدار العقوبة المحكوم بها . أما المشرع المصرى فالظاهر أنه يعتد بمقدار العقوبة المحكوم بها ، فيشترط أن يكون الحكم صادراً بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى الجرائم المخلة بالشرف ، أى بالسجن أو الحبس ، فلا يكفى أن يصدر الحكم بالغرامة مثلا .

---

(١) د . سليمان الطماوى : القضاء الإدارى – قضاء التأديب ١٩٧١ ص ٢٣٢ .

المبحث الخامس

مفهوم الجريمة المخلة بالشرف

كما سبق أن أوضحنا فقد نصت المادة ٩/٦٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ على أنه من بين الحالات التى تؤدى إلى إنهاء خدمة الموظف الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف . كذلك ورد مثل هذا النص فى قانون موظفى الدولة والعاملين بالقطاع العام فى مصر ، حيث نصت المادة ٦/٦٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين بالقطاع العام على انتهاء خدمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . وقد خلا كل من قانون العقوبات وقانون موظفى الدولة من تعريف الجريمة المخلة بالشرف كما لم يرد بهذه القوانين بيان بالجرائم المخلة بالشرف ولم تضع معياراً لتحديد هذه الجرائم ، ويصعب مقدماً تحديد الجرائم المخلة بالشرف ، كما يتعذر وضع معيار مانع فى هذا الشأن ، لأن الأمر فى اعتبار جريمة ما مخلة بالشرف يتصل بعناصر عدة واعتبارات مختلفة ، من ذلك طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذى يؤديه الموظف المحكوم عليه ونوع الجريمة وظروف ارتكابها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع والتأثر بالشهوات والنزوات ، وغير ذلك من الظروف والاعتبارات . وعليه فلا مندوحة من بحث كل حالة على حدة ودراستها دراسة منفردة لبيان ما إذا كانت الجريمة المحكوم بها مخلة بالشرف أم لا . وقد بذلت محاولات من جانب الفقه والقضاء لتعريف الجريمة المخلة بالشرف وتعيين حدودها أو على الأقل وضع معايير لتوضيح أبعادها .

فقد ذهب رأى إلى القول إن الجرائم المخلة بالشرف هى التى ترجع إلى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع يدفعان الشخص إلى اجتناب الفضائل

واقتراف الكبائر والتى توجب احتقاره وتستوجب ازدراءه ولا يؤتمن معها على المصلحة العامة ، خشية أن يضحى بها فى سبيل مصالحه الشخصية ، أو أن يستغل سلطانه لتحقيق مآربه الخاصة ، وأمثال هذه الجرائم : جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة والتزوير فى المحررات ... كما يمكن الإضافة إليها بطريق القياس ، جرائم السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة وهتك العرض وإفساد الأخلاق (١).

وقد ذهب بعض الشراح إلى تعريف الشرف بأنه عهد بين الفرد والمجتمع بالمحافظة على قدسية المثل العليا التى سار عليها نظام المجتمع وأصبحت من مقوماته الأساسية ، وتعتبر مخالفتها مساساً بالنظام العام للمجتمع والآداب العامة التى درج عليها . ومن ثم يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف: خيانة الوطن ، الرشوة ، اختلاس الأموال والتزوير ، إفساد الأخلاق ، السرقة ، خيانة الأمانة والنصب ، شهادة الزور .

ويذهب هذا الرأى إلى أنه من المهم فى تحديد الجريمة المخلة بالشرف من وجهة نظر الإدارة أن تضع النية موضع الاعتبار ، فعليها أن تتأكد من نية ارتكاب الموظف للفعل المخل بالشرف ، وذلك لأن عنصر النية هنا يختلف عن عنصر النية المكون للجريمة الجنائية ، وأن نية الإخلال بالشرف هى نية من نوع خاص لا تتوافر فى الركن المعنوى فى الجريمة الجنائية محل المساءلة أمام المحكمة الجنائية (٢).

---

(١) فتوى رقم ١٢٥ فى ٨ / ٤ / ١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى ٩ ، ١٠ ص ٣٥٧ .

(٢) الأستاذ صلاح الدين الطوخى (القانون التأديبى فى مصر) طبعة ١٩٥٩ ص ٥٠ وما بعدها .

ومن تطبيقات القضاء والفتاوى لما اعتبر من جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة فى مصر :

(١) جرائم التزوير . (٢) النصب . (٣) إعطاء شيك بدون رصيد . (٤) السرقة والشروع فيها . (٥) الغش فى المواد الغذائية . (٦) الغش فى الموازين (٧) إحراز المخدرات للتعاطى والاستعمال الشخصى .

بينما لم تعتبر الجرائم الآتية من الجرائم المخلة بالشرف : =

وقد جاء فى حكم للمحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ (س ١٢ ص ٦٢) قولها(... تكفل المشرع فى قانون العقوبات بتحديد الجرائم بوضوح وجلاء ، أما الجرائم المخلة بالشرف فلم يحددها فى هذا القانون أو فى سواه تحديداً جامعاً مانعاً كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الأخرى ، على أنه من المتفق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها تلك التى ترجع إلى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع ، والشخص إذا انحدر إلى هذا المستوى الأخلاقى لا يكون أهلا لتولى المناصب العامة التى تقتضى فيمن يتولاها أن يكون متحلياً بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق) .

على أن الموضوع الذى اختلفت بشأنه الآراء فى مصر هو جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وقد جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه قولها : (. . لما كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات هى – كجريمة النصب – تقتضى الالتجاء إلى الكذب كوسيلة لسلب مال الغير ، فهى لذلك لا تصدر إلا عن انحراف فى الطبع وضعة فى النفس ومن ثم فإنها تكون فى ضوء التعريف السابق مخلة بالشرف(١)

غير أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رأت بجلسة ٦٨/٣/٢٠ أن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد ليست فى جميع الأحوال مخلة بالشرف والأمانة ، وتختلف النظرة من هذه الوجهة بحسب الظروف التى تمت فيها

= (١) جنحة تبديد المنقولات متى وقعت على المنقولات الزوجية . (٢) العلم بوجود مشروع لارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ ع وما بعدها (الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الداخل وعدم التبليغ عنها) (٣) جرائم المشاجرة والضرب . (٤) إحراز السلاح بدون ترخيص . (٥) تبديد المنقولات المملوكة للعامل المعين حارساً عليها . (٦) جريمة لعب القمار . (٧) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد فى بعض الحالات . (٨) جرائم مخالفة التسعيرة .

(راجع تفصيل ذلك – مقال الأستاذ محمود الطوخى انتهاء الخدمة للإدانة بحكم جنائى ـ مجلة المحاماة العدد الثالث السنة ٥١ مارس ١٩٧١ ص ٤٢ وما بعدها) .

(١) راجع الدكتور الطماوى – قضاء – ص ٢٣١ وما بعدها .

وما يكشف من وقائعها من أفعال تنم عن ضعف فى الخلق وما تنطوى عليه نفسية مرتكبها من لؤم فى الطبع ودناءة فى النفس ورغبة فى أكل أموال الناس بالباطل ، أو لا تنم عن شىء من ذلك ؛ وعلى أساس ذلك رأت الجمعية العمومية عدم اعتبار هذه الجريمة مخلة بالشرف وعدم انتهاء خدمة العامل للإدانة فيها إذا كشفت ظروف الدعوى عن قيام العامل بسداد قيمة الشيكات فعلا وأن هذه الشيكات كانت قد سحبت استناداً إلى سبب غير مشروع هو حصول المستفيد من العامل على خلو رجل لسكن أجره له (١)..

أما فى القانون الليبى فلا يوجد مجال لإثارة مثل هذا الخلاف حيث نصت المادة ٩/٦٦ من قانون الخدمة المدنية ، صراحة على أن إدانة الموظف فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تؤدى إلى انتهاء خدمته .

استقرار الرأى على استثناء المخالفات :

إذا كان لفظ الجريمة يشمل بعمومه أنواع الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات) إلا أن الرأى استقر على عدم ترتيب انتهاء الخدمة على الأحكام الصادرة فى (مخالفات) على أساس أن القانون يشترط لإعادة تعيين المحكوم جنائياً ، أن يكون قد رد إليه اعتباره ، ولما كانت قواعد رد الاعتبار لا تسرى على الأحكام الصادرة فى المخالفات فإنه يتعين القول بامتناع تحقق الأثر المتقدم عند الحكم على العامل فى مخالفة أياً كان تقدير توفر الإخلال بالشرف فيها ، إذ ينبنى على القول بغير ذلك أن يتأبد انتهاء خدمة المحكوم عليه فى مخالفة لامتناع رد الاعتبار فيها ، فيكون فى وضع أسوأ من المحكوم عليه فى جناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو الأمانة ، هذا إلى أن المعلوم أن انتهاء الخدمة يكون جوازياً للجهة الإدارية المختصة إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ ، فإذا تبين أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة فى المخالفات وأن ذلك قاصر على الجنح والجنايات ، لوضح أن القول بانتهاء

---

(١) الأستاذ محمود محمد الطوخى مقاله المنشور فى مجلة المحاماة وموضوعه انتهاء الخدمة للإدانة بحكم جنائى مجلة المحاماة العدد الثالث السنة ٥١ مارس ١٩٧١ ص ٤٤ .

الخدمة فى مخالفة مخلة بالشرف يقع حتما وبقوة القانون فى كل الأحوال لأنه ليس للمحكمة أن تقضى بوقف التنفيذ ، بينما هذا الأثر لا يتحقق دائماً فى الجرائم الأشد حيث يكون الفصل جوازياً لجهة الإدارة إذا ما قضت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة ، فيكون المحكوم عليه فى مخالفة مخلة بالشرف فى مركز أسوأ من ذلك الذى يحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ... وهو أمر غير مقبول فى المنطق القانونى بمراعاة تدرج الجرائم من حيث خطورتها والعقوبات المقررة لكل منها (فتوى الجمعية العمومية جلسة ٦/٥/١٩٦١)[1].

(١) مشار لهذه الفتوى فى مقال للأستاذ محمود الطوخى السابق الإشارة إليه ص ٤١ ، ٤٢

الفصل الثانى

أثر الحكم الجنائى على مركز الموظف

المبحث الأولُ

حالة الحكم مع النفاذ

إذا أدين الموظف بحكم نهائى فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف على النحو السابق توضيحه ، ولم ينص فى الحكم على وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها فإن من شأن ذلك أن يرتب آثاراً معينة على مركز الموظف ورابطة التوظف بحيث يؤدى إلى عدم صلاحية الموظف للبقاء فى الوظيفة أو القبول فيها .

المطلبُ الأولُ

انتهاء خدمة الموظف

يترتب على إدانة الموظف بحكم جنائى نهائى ، فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، انتهاء خدمة الموظف حتماً وبقوة القانون ودون حاجة إلى استصدار قرار بالفصل ، فإن صدر مثل هذا القرار اعتبر من قبيل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم .

وترتيباً على ذلك فإن الموظف أو العامل الذى انتهت خدمته بحكم جنائى لا يمكن له العودة إلا بقرار تعيين جديد فيما لو جازت هذه الإعادة قانوناً .

وقد يشوب الأمر بعض الغموض فى الحالات التى يجوز للإدارة التقدير فيها كما لو كان الحكم صادراً فى جريمة مخلة بالشرف ، نظراً لعدم وجود تعريف محدد لهذه الجرائم يكون للإدارة أن تعين ما إذا كانت الجريمة التى عوقب الموظف من أجلها هى من الجرائم المخلة بالشرف .

وقد ذهب رأى إلى أنه متى اعتبرت جهة الإدارة أن الجريمة مخلة بالشرف فعلا مما يجعل الموظف الذى حكم عليه جنائياً مفصولا منذ تاريخ الحكم النهائى عليه ، فهذا القرار لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً . ويقول أصحاب هذا الرأى أن خدمة الموظف تنتهى بالحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف بقوة القانون دون حاجة إلى استصدار قرار بالفصل ، وأن القرار الذى يصدر بالفصل فى هذا الصدد يعتبر من قبيل الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم القانون .

والقرار الذى يصدر بإنهاء خدمة الموظف فى هذه الحالة لا ينشىء بذاته مركزاً قانونياً مستحدثاً للموظف ، بل لا يعدو أن يكون إجراء تنفيذياً لمقتضى الحكم الجنائى الذى رتب عليه القانون إنهاء الخدمة باعتباره إعلاناً وتسجيلا للأثر التبعى الذى ترتب من قبل بحكم القانون والذى لا معدى من إعماله دون ترخص من جهة الإدارة فى هذا الشأن(١) .

وقد يخيل إلى البعض أن النص فى قوانين التوظف من أنه فى حالة ما إذا حكم على الموظف فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف وكان الحكم مشمولا بوقف النفاذ ، قد يخيل لمن يقرأ نص المادة المذكورة أن السلطة

---

(١) الدكتور نعيم عطية – مقاله السابق ص ٤٩٢ ، ٤٩٤ .

التى للوزير المختص فى فصل العامل أو عدم فصله إزاء الحكم بوقف
العقوبة قد أزالت عن قراره الصادر بالفصل صفة الإجراء التنفيذى للقا
إلا أن الصحيح فى الأمر هو أن العامل المحكوم عليه مع وقف التنفيذ
يقرر الوزير المختص إنهاء خدمته بمقتضى السلطة المخولة له ، هذا
لازال يفصل بقوة القانون كأثر من آثار الحكم الجنائى الذى يستو
العزل ولا يتعدى أثر القرار الوزارى أن يكون كاشفاً عما إذا كانت اعتب
العمل فى المرفق الإدارى ومقتضيات الوظيفة توجب أن يؤدى الحك
إنهاء علاقة العامل بالدولة ، على أن إنهاء الخدمة كأثر قانونى إنما يك
مرهوناً بالحكم الجنائى ومردوداً إليه فيقع الفصل من تاريخ الحكم ا
النهائى(١) .

على أن ثمة رأياً آخر يذهب إلى أنه وإن كان الحكم الجنائى الصاد
حق الموظف والذى من شأنه أن يرتب انتهاء الخدمة ، إلا أن إدخال
الحكم إلى حيز التنفيذ يحتاج إلى عمل إدارى تقوم به الإدارة فى شأن المو
المحكوم عليه ؛ وإنه وإن كان الأصل أن هذا العمل يكون تنفيذياً بحتاً ولا ي
إلى مرتبة القرار الإدارى إلا أنه متى تطلب إنزال هذا الأثر تقديراً
الإدارة فإن العمل الذى تجريه فى هذه الحالة لا يكون مجرد عمل تنفيذى
يعود قراراً إدارياً منشئاً للفصل ومرتباً له . ويكون القرار لا الحكم
المنشىء للفصل ولا يكون الحكم إلا المناسبة التى يصدر الفصل على أساس
ويستطرد هذا الرأى إلى أنه فى حالة الحكم على الموظف بعقوبة جناية
تقدير الإدارة ينحسر تماماً ولا يتبقى أمامها إلا الفصل ، وعلى ذلك لا يك
قرارها الذى تصدره بإنهاء خدمة الموظف إلا عملا تنفيذياً كاشفاً عن
القانون منذ صدور الحكم بتلك العقوبة على الموظف .

على أنه فى حالة الحكم على الموظف فى جنحة مخلة بالشرف فإن تد
الإدارة بفصل الموظف على أثر هذا الحكم يعد عملا تقديرياً تحدد به م
إخلال الجرم بشرف الموظف وأمانته ؛ وذلك لأن معيار إخلال الجر

(١) المرجع السابق .

بالشرف معيار غير محدد ، وقد يختلف من جريمة إلى أخرى ومن ظروف كل حالة إلى أخرى بحيث قد يكون الفصل مخلا بالشرف فى حالة وغير مخل به فى حالة أخرى (١).

وبهذا الرأى أيضاً قضت المحكمة الإدارية العليا حيث قالت إنه لما كان القانون لم يعرف الجريمة المخلة بالشرف ، وكان للجهة الإدارية أن تترخص فى تقدير ما إذا كانت جريمة بعينها مخلة بالشرف أو غير مخلة به ، تبعاً لطبيعة الوظيفة ونوع العمل الذى يؤديه الموظف العام ، كان القرار الذى يصدر بإنهاء خدمة الموظف بسبب أحكام عليه فى جريمة مخلة بالشرف هو قرار إدارى له مقومات وأركان القرار الإدارى ، وتستقل جهة الإدارة بتقدير ملاءمة إصداره بحسب ما يقوم لديها من ملابسات وظروف تدخل فيها اعتبارات الوظيفة والعمل ؛ التى تجعل من الجريمة فى رأيها مخلة بشرف الموظف العام ، ومن ثم ليس بصحيح ما ذهبت إليه الوزارة من أن قرار إنهاء خدمة الموظف قد وقع نتيجة لازمة للحكم أى بقوة القانون ، لأن للجهة الإدارية أن تترخص فى إصدار القرار المنهى للخدمة إذا رأت أن الجريمة المحكوم بها على الموظف مخلة بالشرف (٢).

أثر انتهاء الخدمة على المرتب ، المعاش أو المكافأة المستحقة للموظف :

تنص المادة (٧٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ على أنه (إذا حكم على الموظف فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٦٦) ، وحكم عليه تأديبياً بالعزل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ، ما لم يكن موقوفاً عن عمله ، فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ، وفى

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى ، مقاله السابق الإشارة إليه ص ١٤١ وما بعدها .
(٢) المحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٠ قضية رقم ١١٦٣ س ١٣ ق (س ١٤ رقم ١٥٨ ص ٢٦٠) .

هذه الأحوال لا يسترد من الموظف الذى أوقف عن عمله ما سبق صرفه له من المرتبات أو العلاوات) .

وتنص المادة (٧٣) منه على أن يستحق الموظف راتبه إلى اليوم الذى تنتهى خدمته لأحد الأسباب المبينة فى المادة (٦٦) ..... إلا إذا كان موقوفاً بغير مرتب فيستحق مرتبه إلى يوم الوقف (١) .

أما قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧ فقد نص فى الباب السابع تحت عنوان (إيقاف أو سقوط أو تخفيض الحق فى المعاش أو المكافأة) ، فى المادة (٥٦) على أنه (أنه إذا حكم على المنتفع بالسجن ثلاث سنوات أو أكثر مع التنفيذ فى غير الجنايات المذكورة بالمادة (٥٧) من هذا القانون واستحق معاشاً ، أو صدر الحكم فى الحالات المذكورة على صاحب المعاش فيقف استحقاق ذلك المعاش ، ويمنح المستحقون عنه أنصبتهم فى المعاش المذكور . كما لو كان هو قد توفى ، وعند انتهاء التنفيذ أو صدور عفو عام، أو خاص ، وأفرج عنه ، يقف استحقاقهم ويعود إليه حقه فى المعاش ابتداء من أول الشهر التالى لتاريخ الإفراج عنه .

٢ — فإذا كان المنتفع يستحق مكافأة ، فتؤدى بالكامل إليه أو من يمثله قانوناً ...) .

وتنص المادة (٥٧) على أن (يحرم كل منتفع أو مستحق من حقه فى المعاش أو المكافأة فى الأحوال الآتية :

---

(١) تنص المادة (٦٢) من قانون الخدمة المذكور على إيقاف الموظف عند حبسه (١ — كل موظف يحبس حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه .

٢ — فإذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائى سقط حقه فى مرتبه مدة الحبس ، ولا تحتسب هذه المدة فى أقدمية الدرجة أو استحقاق العلاوة السنوية . ٣ — فإذا كان الحبس احتياطياً يوقف صرف المرتب مدة الحبس على أن يصرف له إذا أسفرت الإجراءات على عدم إدانته .

١ ـ إذا حكم عليه فى جريمة تجسس ضد مصلحة البلاد .

٢ ـ . . . . . .

٣ ـ إذا حكم عليه نهائياً مع التنفيذ ، فى جريمة تتعلق بشخص الدولة أو بأمنها الخارجى أو الداخلى أو فى جريمة اختلاس الأموال العامة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية).

كذلك الوضع فى القانون المصرى حيث نصت المادة (٣٨) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه إذا كان الفصل نتيجة لحكم على الموظف بعقوبة جناية يوقف حق الموظف فى الحصول على المعاش مدة وجوده فى السجن للعقوبة ، فإذا كان هناك من يستحق معاشاً فى حالة وفاته منح ما كان يستحق له كما لو توفى عائله . كما أن القانون المشار إليه نص على حرمان الموظف من المعاش إذا حكم عليه فى جريمة غدر أو سوء استعمال وظيفته أو اختلاس الأموال العامة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية .

فإذا كان المحكوم عليه صاحب معاش بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة فأكثر أدى إلى المستحقين عنه فوراً نصف ما كانوا يستحقونه بافتراض وفاته ، أما إذا كانت مدة خدمته أقل من عشرين سنة أدى إلى زوجته وأولاده نصف المكافأة التى كان يستحقها وتقسم بينهم بالتساوى[1] .

(١) الدكتور نعيم عطية – المرجع السابق ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

المطلب الثانى

أثره على إعادة التعيين

وفى غير مجال المعاش والمكافأة فإن انتهاء خدمة الموظف بسبب الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف يحول دون إعادة تعيينه بخدمة الدولة ، فقد سبق أن بينا أن القانون يرتب على إدانة الموظف فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف انتهاء خدمته بالدولة أو القبول فيها (١).

على أنه إذا كان انتهاء خدمة الموظف للحكم عليه جنائياً يعتبر مانعاً من التوظف وإعادة التعين بخدمة الحكومة ، فإن حرمان تولى المحكوم عليه من تولى الوظائف العامة ، سواء كان الحرمان دائماً أو مؤقتاً بحكم أن يزول فى حالات معينة .

أولا ــ حالة رد الاعتبار :

لقد نظم أحكام رد الاعتبار قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٣ فى الباب الثامن فى المواد من ٤٨١ إلى ٤٩٢ . ويترتب على رد الاعتبار انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به (م ١/٤٨١) .

ونص قانون العقوبات على أن رد الاعتبار يكون فى الجنايات والجنح (م ١/٤٨١) ورد الاعتبار قد يكون بحكم قضائى وهو رد الاعتبار القضائى .

---

(١) نصت المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ على أنه يشترط فيمن يعين موظفاً بالدولة ... (ب) أن يكون حسن السيرة والأخلاق . (ج) ألا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره . . .

وقد يكون بقوة القانون ، وهو رد الاعتبار القانونى[1] .

فإذا رد اعتبار الموظف المحكوم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف
فإنه يزول عنه المانع من إعادة التعيين بخدمة الدولة وفقاً لأحكام المادة(٢
من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩٦٤/١٩ المشار إليه سابقاً .

ثانياً ــ العفو عن الجريمة أو العقوبة :

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة ع
الجريمة ، ويلجأ إلى العفو لأسباب مختلفة ، فقد يكون من المصلحة العا
عدم توقيع العقاب فى ظروف معينة ، كما أنه قد يظهر خطأ قضائى لاسبي
إلى إصلاحه بالطرق القضائية فيتوصل إلى ذلك بطريق العفو .

والعفو نوعان : العفو عن العقوبة ويسمى بالعفو غير التام ، وعفو ع
الجريمة ويسمى بالعفو التام أو العفو الشامل . وقد نصت المادة (٣٢) م
الإعلان الدستورى لسنة ١٩٦٩ على أن (يكون العفو عن العقوبة أو تخفيض
بقرار من مجلس قيادة الثورة ، أما العفو العام فيكون بقانون) كذلك نصت
المادة ١٤٩ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن (لرئيس
الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها ، أما العفو الشامل فلا يكو
إلا بقانون) .

وينص قانون العقوبات فى المادة (١٢٤) على أن (العفو عن العقو
المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف
منها مقررة قانوناً ، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى
المترتبة على الحكم بالإدانة مالم ينص قرار العفو على خلاف ذلك) .

---

(١) تراجع أحكام وشروط رد الاعتبار فى المواد رقم (٤٨١ إلى ٤٩٢)من قانون الإجراءات الجنائية .

أما المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات فقد نصت على أن (تسقط الجريمة بصدور العفو العام عنها ، كما تسقط بمقتضاه العقوبات الأصلية والتبعية التى حكم بها) .

ويتضح من النصوص السابقة أن ثمة فوارق بين العفو عن العقوبة وبين العفو الشامل عن الجريمة على النحو التالى :

العفو عن العقوبة :

يقصد بالعفو عن العقوبة ذلك الحق الذى قرره القانون (م ٣٢ من الإعلان الدستورى) لرئيس الدولة (مجلس قيادة الثورة) فى إعفاء المحكوم عليه من العقوبة أو تخفيضها ، ومعنى ذلك أن القاعدة هى أن العفو فى هذه الصورة لا ينصب إلا على عقوبة صدر بها حكم نهائى وأصبحت واجبة النفاذ .

والعفو عن العقوبة طبقاً لحكم المادة (١٢٤ عقوبات) يقتصر أثره على الإبراء من العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها . فلا يمتد أثر العفو إلى الجريمة ذاتها أو الحكم الصادر بالإدانة فيها ، بل يبقى هذا الحكم قائماً منتجاً لآثاره القانونية ، فلا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة مالم ينص قرار العفو على خلاف ذلك . وعلى ذلك فإن الموظف المحكوم عليه يظل رغم العفو عنه غير صالح لتولى الوظائف العامة مالم يرد إليه اعتباره أو ينص قرار العفو على خلاف ذلك .

العفو الشامل أو العام :

العفو الشامل إجراء يقصد به إزالة صفة الجريمة عن فعل هو فى ذاته جريمة طبقاً لأحكام القانون ، ومن ثم يترتب عليه امتناع السير فى الإجراءات الجنائية بالنسبة لهذا الفعل أو زوال كل أثر للحكم بالعقوبة الصادر بشأنه .

فالعفو الشامل على هذه الصورة هو إذن تعطيل لنص القانون فى أحوال معينة ، ولهذا لا يكون إلا بقانون (م ٣٢ من الإعلان الدستورى) .

ومن الناحية الجنائية يترتب على العفو الشامل أن تزول من الفعل صفة الجريمة ويصبح الفعل كما لو كان مباحاً ، فلا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية أو رفع الدعوى العمومية ومحو كل ما يكون قد اتخذ من إجراءات أو صدر من أحكام بحيث تزول جميعاً هى وما تضمنته من عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية (١) .

أثر العفو الشامل والعفو عن العقوبة فى المجال الوظيفى :

العفو الشامل يمحو الجريمة والحكم الصادر بالإدانة ويمحو كل الآثار التى تكون قد وقعت فى الماضى من عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية ، كما يشمل ذلك أيضاً القرار الصادر بالفصل من الوظيفة العامة ؛ مما يستقيم معه عودة الموظف المعفو عنه عفواً شاملا إلى وظيفته ، فهو — نتيجة العفو الشامل — يعتبر أنه لم يرتكب جريمة ولم يحاكم ولم يصدر ضده حكم ولم يفصل بسببه من وظيفته ، ومن ثم لا يوجد مبرر لحرمانه من استئناف عمله .

أما العفو عن العقوبة فلا يصدر إلا بعد الحكم بالعقوبة ، ومن ثم لايمحو الجريمة ذاتها أو يزيل عنها الصفة الجنائية ؛ ولا يمحو الحكم الصادر بالإدانة . فلا يترتب عليه سوى إسقاط العقوبة الأصلية والباقى منها . وكذلك العقوبات التبعية والآثار المترتبة على الحكم وذلك بالنسبة للمستقبل فحسب . ولا يترتب عليه إسقاط العقوبات التى نفذت ، أصلية كانت أم تبعية ، وغيرها من الآثار الجنائية ؛ فما نفذ من عقوبات أصلية والغرامة التى وقعت والقرار الذى يكون قد صدر بإنهاء خدمة الموظف ، كل ذلك

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : العقوبة ص ١٥٩ و ما بعدها .

لايتصور أن يشمله القرار الصادر بالعفو عن العقوبة ، ولا يجوز إعادة الحـ
إلى ما كانت عليه فى شأنها .

وعلى ذلك فإذا أريد إعادة الموظف إلى وظيفته العامة وجب سلوك سبيـ
التعيين الجديد ، مما يتعين معه توافر شروط التعيين ومنها شرط رد الاعتبار .

وقد جاء فى حكم للمحكمة الإدارية العليا بمصر فى القضية رقم ٩٧٨ لسـ
٩ ق بجلسة ١٠ يناير ١٩٦٥ قولها بأن قرار العفو عن العقوبة يفترق عن العفـ
الشامل فى أنه لا يزيل عن الفعل وصفه الجنائى ولا يمحو معرة الجريمة وليس
فى المادتين (٧٤ ، ٧٥ ع) أية إشارة إلى أن قرار العفو يجوز أن يتضمن
الآثار المدنية والإدارية للحكم بالعقوبة المقضى بها .

وقد ثار تساؤل بين رجال الفقه الإدارى فى مصر حول ما إذا تضمن
قرار العفو عن العقوبة العفو عن العقوبات التبعية ، وما إذا كان من شأنه أن
يرتب أثره على حالة الموظف المفصول من الخدمة وهو عودته للعمل مباشرة
بصدور قرار العفو دون حاجة لرد الاعتبار .

فقد ذهب رأى إلى أنه إذا صدر قرار بالعفو عن العقوبات الأصلية المحكوم
بها على الموظف ، وكان هذا القرار متضمناً العفو عن العقوبات التبعية أيضاً ،
فإنه يترتب على ذلك عودة الموظف المفصول إلى الخدمة مباشرة بصدور
القرار بحيث يعتبر قرار العفو متضمناً سحباً لقرار الفصل .

وقد استند هذا الرأى إلى أن الفقه والقضاء الإداريين استقرا على أن
القرارات الإدارية وإن كانت تتحصن بمضى ستين يوماً على صدورها
بحيث لا يجوز سحبها بعد مضى هذه المدة إلا أنه يرد استثناء عليها هو سحب
قرارات الفصل بعد مضى هذه المدة ، وذلك لاعتبارات تتعلق بالعدالة
والإنسانية التى جعلت الإدارة تستشعر ظلمها وتراجع نفسها بإعادة الموظف
المفصول إلى عمله بأثر رجعى ولإعطائه الفرصة لمراجعة النفس ومحاربة

الهوى ، فمن باب أولى أن يصدر قرار العفو من رئيس الدولة بالعفو عن آثار جريمة ارتكبت فى ظروف تختلف عن الظروف التى صدر فيها العفو ، ومن هذه الآثار أن تعود للموظف حقوقه كما كانت قبل فصله من الخدمة .

وعلى ذلك يذهب هذا الرأى أن من شأن قرار العفو عن العقوبة عودة الموظف إلى عمله ولكن دون أن يستحق مقابلا عن الفترة التى قضاها بعيداً عن عمله ، إذ الأجر مقابل العمل ، وتكون عودته إلى درجته السابقة التى كان عليها قبل الفصل دون اتباع أية إجراءات أخرى بحيث لا تعتبر الإعادة تعييناً جديداً .

على أن ثمة رأياً ثانياً يعارض الرأى المتقدم ، ويرى أنه لا يترتب على قرار العفو سوى إسقاط العقوبة الأصلية أو مابقى منها ، وكذلك العقوبات التبعية والآثار المترتبة على الحكم ، وذلك بالنسبة للمستقبل فحسب ، ولا يترتب عليه إسقاط العقوبات التى نفذت والآثار التى وقعت فى الفترة السابقة على صدوره .

ويستطرد هذا الرأى إلى أنه لما كان الأثر الخاص بانتهاء خدمة الموظف للحكم عليه جنائياً فى الحالات التى يرتب القانون فيها هذا الأثر ، يعتبر أثراً فورياً يقع مباشرة وبقوة القانون ، كنتيجة حتمية لصدور الحكم الجنائى ويستنفذ غرضه ، وهو قطع الرابطة الوظيفية بمجرد وقوعه ، ومن ثم فإن صدور قرار العفو عن العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار المترتبة على الحكم ، لا يترتب عليه إسقاط الأثر الخاص بانتهاء الخدمة الذى يقع وينتهى مفعوله فور صدور الحكم ، وعلى ذلك فلا يترتب على القرار الصادر بالعفو إسقاط عقوبة العزل من الوظيفة وعودة العفو عنه إلى وظيفته بقوة القانون كأثر حتمى من آثار العفو ، وبحالته التى كان عليها قبل الفصل .

ويضيف هذا الرأى إلى أنه لا وجه للقول بأن قرار العفو يتضمن سحباً لقرار الفصل ، ذلك أنه ليس ثمة قرار بالفصل يصدر فى هذه الحالة حتى

يمكن القول بمدى جواز سحبها ، وإنما الأمر يتعلق بانتهاء خدمته بحكم القانو
كأثر للحكم عليه جنائياً . وأنه لا يسوغ للقول بإعمال قاعدة جواز سحب
قرارات الفصل ، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة دون تقيد بالميعا
القانونى المقرر للسحب على هذه الحالة وسحب القرار التنفيذى الصادر بإنها
الخدمة ، ذلك أن هذا القرار التنفيذى الصادر بإنهاء الخدمة إنما صدر تنفيذ
لحكم القانون الذى ترتب على الحكم الجنائى .

وليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، ومن ثم لا تترخص
فى سحب مثل هذا القرار التنفيذى استناداً إلى صدور قرار العفو عن العقوبة .

وذهب رأى ثالث إلى أن قرار العفو المتضمن العفو عن العقوبة الشامل
للعقوبات التبعية والآثار الأخرى هو صورة من صور رد الاعتبار بطريق
غير مباشر فى حكم قانون التوظف وبالنسبة لإعادة التعيين . وعلى ذلك
فلا تتوقف إعادة تعيين المحكوم عليهم فى جنايات أو جرائم مخلة بالشرف
والذين صدرت بشأنهم قرارات بالعفو عن العقوبات الأصلية والتبعية وكافة
الآثار الجنائية ، لا تتوقف إعادة تعيين هؤلاء على رد اعتبارهم بالمعنى
التقليدى السائد لرد الاعتبار .

ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بأنه ليس من المنطق أن يخرج
المجتمع شخصاً من سجن كان يجد فيه قوته إلى حرية يعوزه القوت فيها ثم
يطلب منه ألا ينحرف .

وعلى ذلك فالعبرة عند أصحاب هذا الرأى بالمعانى لا بالألفاظ . ومعانى
قرارات العفو هذه تتمثل فى تهيئة فرصة جديدة للمشاركة فى بناء المجتمع
كأفراد عاملين فيه ، وليس فى عزلهم عنه وحرمانهم من المساهمة فى أوجه
نشاطه حتى تمضى المدة اللازمة لرد الاعتبار إليهم .

ويستند أصحاب هذا الرأى إلى أن العفو عن العقوبة لا يقل من حيث
الأثر عن إيقاف التنفيذ ، فكل منها يقف حائلا دون تنفيذ العقوبة وإن

كان لا يتعرض لما حدث من وقوع الجريمة والحكم على المتهم . وبالتالى فليس ثمة ما يمنع من اعتبار قرار العفو عن العقوبة بمثابة رد اعتبار قانونى أيضاً .

وعليه يذهب أنصار هذا الرأى إلى أنه لا حاجة إلى انتظار تحقيق ر الاعتبار بمعناه القانونى بالنسبة لمن صدر فى حقه قرار بالعفو عن العقوب بها متضمناً العفو من العقوبات التبعية والآثار الأخرى .

وقد أخذت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة المصرى بجلستها المنعقدة فى ٤ مايو سنة ١٩٦٦ بهذا الرأى الأخير مقررة أنه وإن كان القانون يشترط لإعادة تعيين الموظف أن يكون قد رد إليه اعتباره ، إلا أن إذا كان قرار العفو قد صدر شاملا العفو عن العقوبات الأصلية والتبعي والآثار المترتبة عليها ، فإنه يترتب على هذا القرار إسقاط جميع العقوبات والآثار التى قد تقع بعد صدوره ومن بينها الحرمان من التعيين فى الوظائف العامة ، ومن ثم يعتبر بمثابة رد الاعتبار ، ولا يتطلب الأمر فى هذه الحال قضاء مدة معينة بعد صدور قرار العفو بحيث تجوز إعادة التعيين دون حاج إلى انتظار انقضاء المدد اللازمة لرد الاعتبار (١).

المبحث الثانى

حالة الحكم مع وقف النفاذ

الحكم الجنائى يجوز أن يشمل بوقف تنفيذ العقوبة ، حيث نصت الماد (١١٢) من قانون العقوبات الليبى على أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوب لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً ...)

(١) انظر فى عرض هذه الآراء الدكتور نعيم عطية ، مقاله السابق ص ٥١٤ وما بعدها .

ونصت المادة (١١٣) منه على أنه (..... ويترتب على الأمر بالإيق
فضلا عن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ، وقف تنفيذ العق
التبعية وسائر الآثار الجنائية إلا إذا نص فى الحكم على عدم وقفها) .

فإذا أدين موظف فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف وكان الحكم مشم
بوقف النفاذ ، فما أثر ذلك على مركز الموظف المحكوم عليه .

كما سبق أن أوضحنا أن المادة (١١٣) عقوبات تنص على أنه يترت
على الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وقف تنفيذ العقوبا
التبعية وسائر الآثار الجنائية إلا إذا نص الحكم على عدم وقفها ، فالأص
فى القانون الليبى أن الوقف يشمل العقوبات الأصلية والتبعية ...

وجاءت الفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) من قانون الخدمة المدنية رقم
لسنة ١٩٦٤ منسجمة مع أحكام قانون العقوبات حيث قضت بأنه لا يخ
الفصل فى حالة الحكم على الموظف فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف
إذا قضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديب
عند الاقتضاء .

وعلى ذلك فإذا حكم على الموظف فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف
طبقاً لأحكام المادة ٦٦ / ٨ ، ٩ من قانون الخدمة المدنية وكان الحكم مشمو
بإيقاف التنفيذ فمن شأنه ألا يؤدى إلى إنهاء خدمة الموظف ، وإن كان ه
لا يمنع جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات التأديبية ومحاكمة الموظف تأديب
وفصله فصلا تأديبياً إذا رأت مبرراً لذلك ، ولكن هذا الفصل يكون ق
تم بناء على الإجراءات التأديبية وليس أثراً من آثار الحكم الجنائى .

أما فى القانون المصرى فقد نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبا
عن أنه يجوز عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة
لاتزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف التنفيذ العقوبة ... ويجو

أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم) . فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فى قانون العقوبات المصرى لا يشمل فى الأصل وقف تنفيذ العقوبات التبعية وكافة الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم إلا إذا نص الحكم صراحة على وقفها مع العقوبة الأصلية .

أما فى قوانين موظفى الدولة فإن قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم يكن به نص خاص يبين أثر وقف تنفيذ العقوبة على مركز الموظف .

فإذا أمر القاضى بوقف تنفيذ العقوبة وما يتبعها من عقوبات فهل يترتب على الحكم رغم ذلك قطع العلاقة التى تربط الموظف بالدولة ؟

أجابت المحكمة الإدارية العليا بمصر على ذلك إجابات مختلفة ، فقد ذهبت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٢ فى القضية رقم ٥ لسنة ٤ ق (س ٣ رقم ١٧٤ ص ١٧٠٥) إلى التفريق بين المجال الجنائى والمجال الإدارى ، حيث قالت إن للحكم فى الميدان الجنائى أحكامه الخاصة وله كذلك آثاره التى تختلف فى حالة وقف تنفيذ العقوبة عنها فى حالة شمولها بالنفاذ ، أما الميدان الإدارى فيستقل بذاته وللحكم فى نطاقه آثاره المتميزة ، ومن بين هذه الآثار إنهاء العلاقة الوظيفية وهى نتيجة تترتب على الحكم ، سواء أكانت العقوبة التى تضمنتها واجبة النفاذ أم أنه أمر بوقف تنفيذها ، إذ أن هذا الاختلاف قد يكون له أثره فى مدى نفاذ العقوبة فى الميدان الجنائى ، ولكنه فى الميدان الإدارى عديم الأثر ، فكل من العزل كعقوبة جنائية بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات ، والعزل إدارياً بالتطبيق لأحكام قانون موظفى الدولة ، لكل مجاله وأوضاعه وشروطه وأحكامه الخاصة به .

وانتهت إلى أن وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الأحكام الجنائية بالتطبيق للمادة (٥٥) من قانون العقوبات ، لا يشمل إلا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، فلا يتعداها إلى الآثار الأخرى ، سواء كانت

هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو روابط القانون العام ، أى سوا
كانت مدنية أو إدارية ، كإنهاء خدمة الموظف وفقاً لأحكام قانون موظفى
الدولة .

أما القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة فقد
نص فى المادة (٧٧) على أنه فى حالة الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة يكون
الفصل جوازياً للوزير (١) .

ويثير هذا النص فكرة الانفصال بين العزل الجنائى والعزل الإدارى ،
فى حالة الحكم على الموظف بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف وما يتبعها
من عقوبات تبعية أو تكميلية بما فيها عقوبة العزل من الوظيفة العامة ، مع
الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبات الأصلية والتبعية بما فيها عقوبة العزل . فليس
بلازم أن يؤتى وقف التنفيذ أثره فى إبقاء الموظف فى الوظيفة ، فقد ترى
الجهة الإدارية المختصة التى يتبعها الموظف المحكوم عليه مع وقف النفاذ أن
مصلحة الوظيفة تقتضى عدم إبقائه فى الوظيفة وذلك لاعتبارات تتعلق بظروف
الجريمة المرتكبة وملابساتها أو بملاءمة استمرار مرتكبها فى مزاولة أعبائها .

ويعيب الدكتور نعيم عطيه على فكرة الفصل بين العزل الجنائى والإدارى
فى حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، وهو ماقررته المحكمة الإدارية العليا
فى أحكامها الأخيرة والتى عدلت فيها عن فكرة الفصل بين العزل الجنائى
والعزل الإدارى حيث قضت بأنه إذا أمر الحكم الجنائى بأن يكون إيقاف
التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية وما يتبعها من عقوبات فإنه يترتب على الحكم
عدم عزل الموظف من وظيفته . ويقترح حلا لهذا الإشكال ، حذف
الفقرة التى تنص على أن (يكون الفصل جوازياً للوزير المختص إذا كان

---

(١) وتكرر هذا النص فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام .

الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة) (م ٧/٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤)[١]

ومن هذا الرأى أيضاً أستاذنا الدكتور عبد الفتاح حسن حيث يقول
ترك أمر الفصل عند وقف التنفيذ لسلطة الوزير التقديرية ، قد يؤدى إ
التفرقة فى المعاملة فى ميدان يصعب فيه إثبات إساءة استعمال السلطة ، لذل
يرى إسقاط الفقرة (٧) من المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
والاكتفاء بالأحكام الواردة فى قانون العقوبات ، هذا فضلا عن أن السل
التأديبية تسد ما قد يظهر فى هذا القانون من نقص [٢].

خاتمـــة :

ومما قدمنا بتبيين مدى حرص المشرع على حماية وصون الوظيفة العا
وإبعادها عن الانحراف والشبهات ، بحيث رتب على الإدانة فى الجر
الخطيرة من جنايات أو جرائم تخل بالشرف أو الأمانة ، الحرمان م
تولى الوظائف العامة أو الصلاحية للبقاء فيها لما للوظيفة العامة من كرام
وحفظاً للصالح العام .

---

(١) الدكتور نعيم عطية ، مقاله السابق ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ .
(٢) الدكتور عبد الفتاح حسن (التأديب فى الوظيفة العامة) ص ٧١ ، ٧٢ .

المراجـــع

١ ــ د . أحمد عبد العزيز الألفى :
شرح قانون العقوبات الليبى ــ الطبعة الأولى ١٩٦٩

٢ ــ د . خالد عريم :
القانون الإدارى الليبى ــ الجزء الثانى .

٣ ــ د . سليمان الطماوى :
قضاء التأديب ١٩٧١

٤ ــ د . صلاح الدين الطوخى :
القضاء التأديبى المعاصر ١٩٦١

٥ ــ د . عبد الفتاح حسن :
التأديب فى الوظيفة العامة ١٩٦٤

٦ ــ د . عبد الفتاح حسن :
أثر الحكم الجنائى فى إنهاء علاقة الموظف بالدولة .
تعليق على حكم ــ مجلة العلوم الإدارية ، السنة الرابعة ، العدد الأول ، يونية ١٩٦٢

٧ ــ د . عوض محمد :
الأحكام العامة فى قانون الإجراءات الجنائية الليبى ، الجزء الأول طبعة ١٩٦٨

٨ ــ د . مصطفى كمال وصفى :
أثر الحكم الجنائى فى إنهاء خدمة الموظف العمومى ، مجلة العلوم الإدارية السنة السابعة العدد الأول ، أبريل ١٩٦٥

٩ ــ د . محمد حامد الجمل :
الموظف العـام ١٩٦٠

١٠ — د . محمد عصفور :
جريمة الموظف العام .

١١ — د . محمد عصفور :
أصداء الجريمة الجنائية فى نطاق التأديب ، مجلة العلوم الإدارية السنة الثالثة عشرة ، العدد الأول ، أبريل ١٩٧١

١٢ — الأستاذ محمود الطوخى :
انتهاء الخدمة للإدانة بحكم جنائى ، مجلة المحاماة ، العدد الثالث ، السنة ٥١ مارس ١٩٧١

١٣ — د . محمود مصطفى :
شرح قانون العقوبات ، القسم العام الطبعة السادسة ١٩٧١

١٤ — د . نعيم عطية : انتهاء الخدمةبحكم جنائى ، مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة الثانية عشر ، العدد الأول والثانى ١٩٦٨